UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وتسعة وخمسون (ملحق) - السنة الثالثة والخمسون - 29 صفر 1445 هـ - 15 سبتمبر 2023م

مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019
في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد أرقام (2)، (7)، (8)، (9)، (10)، (12)، (13)، (14)، (16)، (22) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه، النصوص الآتية:-

المادة (2):

نطاق تطبيق القانون

1. تسري أحكام هذا القانون على جميع المراكز في الدولة، بما في ذلك المراكز المنشأة في المناطق الحرة.
2. مع عدم الإخلال بنصوص المواد من (6) إلى (14) و (17) من هذا القانون، يجوز لكل إمارة أن تُنظم المساعدة الطبية على الإنجاب بموجب تشريع محلي خاص بها، وفي هذه الحالة يُعمل بأحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في التشريع المحلي.

المادة (7):

تحديد تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب

1. تُحدد تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب بقرار من الوزير بعد التنسيق مع رؤساء الجهات الصحية المحلية.
2. يجوز للجهات الصحية المحلية إضافة أي تقنيات أخرى جديدة، وذلك كله مع مراعاة الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يُحظر استخدام تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب في غير المراكز المرخصة.

المادة (8):

شروط وضوابط ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب

1. تلتزم المراكز عند ممارسة أي من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب بالشروط والضوابط الآتية:-

أ. أن تكون تقنية المساعدة الطبية على الإنجاب هي الوسيلة الأنسب طبياً للإنجاب بعد ثبوت تعذر الحمل بالاتصال الطبيعي.

ب. أن يقدم الزوجان وثيقة رسمية مصدّقة من الجهة المختصة بإثبات استمرار العلاقة الزوجية بينهما.

ج. موافقة الزوجين كتابياً على استخدام تقنية المساعدة الطبية على الإنجاب، على أن تتم هذه الموافقة في المركز وبحضورهما.

د. تقديم شهادة من طبيب أخصائي مختص بعدم وجود خطر على حياة الزوجة أو الجنين أو ضرر بالغ على صحتهما في نطاق المتعارف عليه طبياً.

هـ. أن يتم التنفيذ من قبل أطباء مرخصين في هذا المجال.

و. إعطاء الزوجين شرحاً مفصلاً لتقنية المساعدة الطبية على الإنجاب المختارة، ومراحل تنفيذ العملية والانعكاسات السلبية أو المضاعفات المحتملة لها، إضافة إلى الكلفة المادية ونسبة الحمل الواقعية لحالات مماثلة في ذات المركز.

ز. أن يتم إجراء عملية التخصيب والزرع بحضور الزوجين.

ح. أي شروط أو ضوابط أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات الصحية.

2. يجوز لذوي الشأن من غير المسلمين في حال عدم وجود وثيقة زواج، التقدم إلى الجهة الصحية بطلب استخدام أي من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، شريطة تقديمهما إقراراً بإلحاق نسب المولود إلى أي منهما، على أن يكون هذا الإقرار معتمداً من الجهة المختصة في الدولة التي ينتمي إليها أي من الزوجين بجنسيته والتي سيكتسب الطفل جنسيتها، ووفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة، وتسري في شأنهما الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (9):

الممارسات المحظورة

مع مراعاة نص البند (2) من المادة (8) من هذا القانون، يُحظر على المراكز أثناء ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب، ما يأتي:-

1. إجراء التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من غير زوجته.
2. إجراء التلقيح بين بويضة مأخوذة من الزوجة وحيوان منوي مأخوذ من غير زوجها.
3. أي حالة أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (10):

حفظ البويضات وتلقيحها

1. يجوز تلقيح عدد من البويضات تكفي للزرع لأكثر من مرة واحدة، وذلك حسب الشروط والضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. يجوز حفظ البويضات الملقّحة ليتم سحب العدد المطلوب زراعته منها عند الحاجة، وذلك لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتمديد لمدد مماثلة بناءً على طلب كتابي يقدم من الزوجين.
3. يجب على المراكز اتخاذ أقصى ما يمكن من الإجراءات الطبية أو غيرها التي تحول دون اختلاط البويضات بغيرها أو استعمالها بما يتعارض مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
4. عند انتفاء الحاجة لما تبقى من البويضات الملقّحة أو حصول مانع شرعي أو طبي يحول دون زرعها، فإنه يتم ترك هذه البويضات الملقّحة دون عناية طبية حتى تتلف على الوجه الطبيعي، ما لم يطلب الزوجان خلاف ذلك.

المادة (12):

شروط وضوابط إجراء تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب

يجب عند إجراء أي تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب الالتزام بالضوابط والشروط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات التي يصدرها الوزير والجهة الصحية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بما يأتي:-

1. عدد البويضات الملقّحة التي تمت زراعتها.
2. حفظ البويضات الملقّحة وغير الملقّحة والحيوانات المنوية المجمدة لإنجاب مستقبلي.
3. موافقة الزوجين على حفظ البويضات الملقّحة المجمدة، وموافقة ذوي الشأن على حفظ البويضات غير الملقّحة أو الحيوانات المنوية المجمدة، وإخطار الجهة الصحية بذلك.

المادة (13):

إتلاف البويضات

1. يجب إتلاف البويضات الملقّحة التي لم يتم زرعها في الحالات الآتية:-
   أ. وفاة أحد الزوجين.
   ب. انتهاء العلاقة الزوجية.
   ج. تقديم طلب إتلاف من الزوجين.
   د. انتهاء مدة الحفظ دون طلب التمديد.
2. يجب إتلاف البويضات غير الملقّحة والحيوانات المنوية المجمدة في الحالات الآتية:-
   أ. وفاة ذوي الشأن.
   ب. تقديم طلب إتلاف من ذوي الشأن.
   ج. انتهاء مدة الحفظ دون طلب التمديد.

المادة (14):

محظورات استعمال البويضات والحيوانات المنوية

يُحظر على المراكز ما يأتي:-

1. استعمال البويضات غير الملقّحة أو الملقّحة والحيوانات المنوية المجمدة لأغراض تجارية أو إدخال تعديلات جينية غير علاجية عليها أو التصرف فيها لآخرين.
2. إجراء أبحاث أو تجارب على البويضات غير الملقّحة أو الملقّحة والحيوانات المنوية إلا بعد موافقة كتابية من الزوجين أو ذوي الشأن، بحسب الأحوال، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو قرارات الجهة الصحية.

المادة (16):

التزامات العاملين في المراكز

يجب على العاملين في المراكز الالتزام بما يأتي:-

1. القيام بأعمالهم في تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب وفقاً للأصول العلمية والمهنية المتعارف عليها والضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة من الوزير أو الجهة الصحية.
2. الحفاظ على سرية بيانات ومعلومات مستفيدي تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

المادة (22):

مأمور الضبط القضائي

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بالاتفاق مع رئيس الجهة الصحية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مُحَمَّد بْن زَايِّدْ آل نهيَّانْ

رَئِيسُ دَوْلَةِ ٱلْإِمَارَاتِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلْمُتَّحِدَةِ

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي :-

بتاريخ : 18 / صفر / 1445 هـ

الموافق : 4 / سبتمبر / 2023 م